لا يابسا كالبقسماط فلا يجوز الاستنجاء به رطبا ويجوز يابسا اذا كان [illegible] مثلا او مشواه
بما يؤكل رطبا ويابسا او هو اقسام احدها ما يؤكل الظاهر والباطن كالتين والتفاح
والسفرجل فلا يجوز برطبه ولا بيابسه والثاني ما يؤكل ظاهره دون باطنه كالخوخ
والمشمش وكل ذي نوى فلا يجوز بظاهره ويجوز بنواه المنفصل والثالث ماله
قشر ومأكول له في جوفه فلا يجوز بلبه واما قشره فان كان لا يؤكل رطبا ولا يابسا
كالرمان جاز الاستنجاء به سواء كان فيه الحب ام لا وان اكل رطبا ويابسا كالبطيخ
لم يجز بحال وان اكل رطبا فقط كاللوز والباقلا جاز يابسا لا رطبا
والمراد بالمطعوم مطعوم الادمي او ما اشترك فيه الادمي والبهائم ولو على
السواء وانما جاز بالماء مع انه مطعوم لانه يدفع النجس عن نفسه بخلاف غيره
وقوله محترم متعلق بقوله مسحه او بسائر قوله فتاهر بكل مسحه لسائر المحل

باب الغسل هو بفتح الغين مصدر غسل الشيء وبمعنى الاغتسال كقولك
غسل الجمعة سنة وبضمها مشترك بينهما وبين الماء الذي يغتسل به فيه على الاولين
لغتان الفتح وهو اشهر وافصح لغة والضم وهو ما يستعمله الفقهاء او اكثرهم واما
بالكسر فاسم لما يغسل به من سدر ونحوه وهو بالمعنيين الاولين لغة سيلان الماء على
الشيء وشرعا سيلانه على البدن جميع البدن بنية والله اعلم

موجبه المني حين يخرج والموت والكمرة حين تولج
فرجا ولو ميتا بلا اعادة والحيض والنفاس والولادة

اي كل موجبات الغسل بكسر الجيم ستة احدها خروج المني اي مني الشخص نفسه
الخارج اول مرة من رجل او امراة ولو بعد ان بال ثم اغتسل [illegible] لخبر مسلم
انما الماء من الماء ولخبر الصحيحين عن ام سلمة قالت جاءت ام سليم الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان الله لا يستحيي من الحق هل على المراة من غسل اذا
احتلمت قال نعم اذا رات الماء سواء اخرج من المخرج المعتاد ام من تحت صلب
الرجل ام من بين ترائب المراة مع انسداد الاصل فيهما فان لم يستحكم بان خرج لمرض لم
يجب الغسل بلا خلاف لما في المجموع عن الاصحاب وقيل لا فرق بين خروجه من
طريقه المعتاد وغيره وجزم به في المنهاج كاصله وصححه في الروضة واصلها والشرح
الصغير والمراد خروج المني في حق الرجل والبكر بروزه عن الفرج الى الظاهر وفي حق
الثيب وصوله الى ما يجب غسله في الاستنجاء اما لو خرج منه مني غيره بعد غسله
فلا غسل عليه ثانيها الموت اي موت المسلم غير الشهيد لما سياتي في الجنائز
والسقط اذا بلغ اربعة اشهر ولم يظهر عليه امارة الحياة يجب غسله على
المذهب ثالثها ايلاج الكمرة بفتح الكاف وسكون الميم اي الحشفة او قدرها
من فاقدها في فرج ولو دبرا او بلا انتشار وان كان الذكر اشل او غير منتشر
او ميتا او ملفوفا عليه خرقة ولو غليظة وسواء كان كل من الذكر والفرج من ادمي
ام من غيره صغيرا او كبيرا لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا ولخبر الصحيحين
اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل وفي رواية لمسلم وان لم ينزل وذكر

الختانين جري على الغالب بدليل ايجاب الغسل بايلاج ذكر لا حشفة له لانه جماع
في فرج فكان في معنى المنصوص عليه وليس المراد بالتقاء الختانين انضمامهما لعدم
ايجابه الغسل بالاجماع بل تحاذيهما يقال التقى الفارسان اذا تحاذيا وان لم
ينضما وذلك انما يحصل بتغييب الحشفة في الفرج اذ الختان محل القطع في
الختان وختان المراة فوق مخرج البول ومخرج البول فوق مدخل الذكر [illegible]
ولو صبيا [illegible] ولو كان صاحب الكمرة او الفرج ميتا بان استدخل الحي
حشفته او اولج في فرجه فانه يوجب الغسل بلا اعادة لغسل الميت
لانقطاع تكليفه وانما وجب غسله بالموت تنظيفا واكراما له وافهم كلامه
انه يوجب الغسل على الفاعل والمفعول فيما عدا الميت اي والبهيمة وهو كذلك
رابعها الحيض لاية فاعتزلوا النساء في المحيض اي الحيض ولقوله عليه الصلاة
والسلام لفاطمة بنت ابي حبيش اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا
ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي وفي رواية للبخاري فاغتسلي وصلي خامسها
النفاس لانه دم حيض مجتمع ويعتبر في ايجاب الغسل بخروج ما ذكر انقطاعه
والقيام الى الصلوة او نحوها كما مر سادسها الولادة ولو كان الولد
جافا لانه مني منعقد ولانه لا يخلو عن بلل غالبا [illegible] وتفطر بها المراة على الاصح
في التحقيق وغيره والحق بالولادة القاء العلقة والمضغة وافاد كلامه ان
ما عدا هذه الامور من جنون او اغماء او استدخال مني وتغييب بعض
الحشفة وخروج بعض الولد [illegible] او غيرها لا يوجب الغسل وهو كذلك
واعترض على الحصر في المذكورات بتنجس جميع البدن او بعضه مع الاشتباه
واجيب عنه بان ذلك ليس موجبا للغسل بل لازالة النجاسة حتى لو فرض كشط
جلده حصل الغرض فباب الكلام في الغسل عن الاحداث فان اريد الغسل عنها
وعن النجاسة وجب عد ذلك كما صنع الشيخ ابو حامد والمحاملي وغيرهما
وقول الناظم تولج بعنايته للمفعول والله اعلم واعز واحكم

ويعرف المني بالتدفق حين خروجه او ريح طلع او عجين

فيه مسالة وهي ان خواص المني ثلاث كل واحدة منها كافية في معرفته احدها
وجود اللذة بالتدفق حين خروجه وان لم يتدفق لقلته مع فتور الذكر عقب
ذلك ثانيها ريح الطلع او العجين ما دام رطبا واذا جف فرائحة كريح
بياض بيض جاف ثالثها تدفقه بان يخرج على دفعات قال تعالى من ماء دافق
ولا عبرة في مني الرجل بكونه ابيض ثخينا ولا في مني المراة بكونه اصفر رقيقا وان
كانت من صفاته لانها ليست من خواصه لوجود الثخن في الودي وهو ماء
ابيض كدر ثخين لا ريح له يخرج عقب البول اذا استمسكت الطبيعة
وعند حمل شيء ثقيل والرقة في المذي وهو ماء [illegible] لزج يخرج
عند الشهوة بلا شهوة وقد لا يحس بخروجه ولا يعقبه فتور [illegible]
فقد يحمر مني الرجل لكثرة الجماع وربما خرج دما عبيطا او يرق ويصفر

Copyright [illegible] University